

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / حسين أمين وصفى مديرًا عاماً للؤسسة المصرية العامة للتأمين ويمنح مرتبًا قدره ١٨٠٠ جنيه وبذلك تغلى قدره ١٣٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مددريها في الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،  
وعلم القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة في الشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبلتعيينها ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد حل وفعت بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ونكافأه من شركة النصر للإحاتات بمعدل الفرق بين مجموع ما كان يتلقاه وبين المعاش وذلك لمدة ستين اعتباراً من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما مددريها في الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

السيد / فتحى محمد حمدى ، عضواً بمجلس إدارة شركة النصر لصناعة التبغ .

مادة ٢ - يرخص لها بالجمع بين المعاش والمرتب الحدود .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مددريها في الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٣٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين السيد / حسين أمين وصفى مديرًا عاماً  
للؤسسة المصرية العامة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتنظيم  
السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل مجلس  
إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين  
في الشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين  
بالمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أي شخص  
في المبيعات أو المؤسسات العامة وشركات المساعدة التي تساهم فيها الدولة  
بمكافأة سنوية أو مرتب سنوي قدره ١٥٠٠ لجنيه فأكثر إلا بقرار  
من رئيس الجمهورية والقوانين المعادلة له ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة ،